

❖ مقدمة :

- الفرج ← . قُبِلَ ← * الرّجل = فتحة واحدة لخروج البول والمَنِي * المرأة = فتحتان ← . بولية = لخروج البول . تناسلية (فتحة المهبل) :

- لنزول الحيض ، والجماع ، والولادة
- مُغطاة بغشاء البكارة (به فتحة
- لنزول الحيض + يُفص عند الزواج)

. دُبُر ← فتحة واحدة في الرجل والمرأة لخروج الغائط (البُران)

- الإفرازات الطبيعية ← . تبدأ في الظهور عند البلوغ (= السن الذي يصبح عنده المرء مُكلفا ، عند الأنثى ← بالحيض ، عند الذكر ← بالاحتلام ، أو ببلوغ الخامسة عشر (اختلاف))

. لها كمية طبيعية : أي زيادة فيها عن الطبيعي (عند الإثارة ، قبل أو بعد الحيض ، التهابات) تُسمى "مذيا"
← تنقُض الوضوء + تغيّر الثياب (اختلاف)

. لها لون طبيعي : أي تغيير فيه إلى ألوان الدم (أحمر ، برتقالي ، بمبي ، كُدرة = رمادي) :

- قبل أو بعد الحيض ← يُعتبر حيضا
- لاعلاقة له بالحيض ← يُعتبر استحاضة

يلاحظ : * الدم الخارج من قُبِل المرأة ← . حال الصحة = دم حيض

. حال المرض = دم استحاضة

. حال الولادة أو بعدها = دم نفاس (الصفة = نُفساء)

* أثناء الحيض يحرم الصلاة ، والصيام ، وتلاوة القرآن والجماع .. الخ

* أثناء الاستحاضة يجوز الصلاة ، والصيام ، والجماع .. الخ بعد الوضوء لكل فرض (= وضوء المعذور)

- الفرق بين المَذْي والمَنِي والوَدْي :

* المذي ← . عند المرأة = زيادة في الإفرازات الطبيعية عند حدوث إثارة ، قبل أو بعد الحيض ، أو وجود التهابات

. عند الرجل = سائل أبيض شفاف يخرج عند الإثارة

. خروجه ← ينقض الوضوء ، تغيير الثياب (اختلاف)

* المَنِي ← السائل المنوي عند الرجل ، خروجه : يُسمى إنزال = قذف = خروج الماء ، يُوجب الغُسل

* الوَدْي ← إفراز غدة البروستاتا (سائل أبيض سميك يخرج بعد البول) ، خروجه ينقض الوضوء

- الإثارة : أنواعها ← مرئية ، أو مسموعة ، أو مشمومة ، أو ملموسة ..

. حكمها ← إذا صاحبها خروج مذي تنقض الوضوء

. استمرارها ← * عند الرجل ← انتصاب (زيادة في حجم العضو الذكري نتيجة لتمدد الأوعية الدموية) ← إنزال (خروج الماء = قضاء الشهوة)

* عند المرأة ← ← ← حدوث اللذة (انقباض عضلات الرحم والحوض مع الإحساس برعشة خفيفة = خروج الماء = قضاء الشهوة)

- خروج الماء ← . تعريفه : * عند الرجل ← الإنزال = القذف = خروج المَنِي * عند المرأة ← حدوث اللذة (orgasm)

. حُكمه : يُوجب الغُسل

. وقته : * أثناء النوم = الاحتلام ← يُوجب الغُسل - لا يُفسد الصيام لصعوبة التحرز منه

* أثناء اليقظة ← . من جماع ← يُوجب الغُسل - يُفسد الصيام ، وعليه إما : قضاء اليوم أو

كفارة كبرى على الترتيب (عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكين) في وجود ال13 شرط

. من غيره (مباشرة = الاستمتاع بسائر الجسد ماعدا الإدخال بحائل أو بدون ، تعمد نظر ، أو تقبيل أو ملامسة .. الخ)

← يُوجب الغُسل - يُفسد الصيام ، وعليه قضاء اليوم فقط

- الفرق بين اللذة و الإثارة عند المرأة :

. اللذة يسبقها إثارة لفترة طويلة من تعمد نظر أو ملامسة أو تقبيل .. الخ وتوجب الغُسل

. الإثارة تنقُض الوضوء فقط لخروج المذي (زيادة الإفرازات الطبيعية)

يلاحظ :

* الاحتلام (خروج الماء أثناء النوم = خروج المنى أو حدوث اللذة) يوجب الغُسل فقط عند رؤية الماء " إنما الماء (الغُسل) من الماء (البلل) "

* الاحتلام ← وجود بلل : - سببه ← في الرجل (المَنِي) ، في المرأة (زيادة في الإفرازات = المذي)

- حُكمه (المالكية) : . تذكر + بلل ← غُسل

. تذكر بدون بلل ← لاغُسل عليه (وسوسة شيطان)

. تذكر + شك في البلل ← غُسل احتياطيا

. بلل دون تذكر ← غُسل

. عدم تذكر + عدم وجود بلل ← لاغُسل عليهما

* موجبات الغُسل للزوجين : الزوج ← خروج المَنِي : أثناء اليقظة (جماع أو غيره ..) أو أثناء النوم (احتلام)

. الزوجة ← حدوث اللذة : أثناء اليقظة (جماع أو غيره ..) أو أثناء النوم (احتلام)

. الزوجين ← الإدخال (=الإيلاج = الجماع = التقاء الختانين = النكاح = الوطء) سواء صاحبه خروج لمني أو حدوث للذة أم لا!!

❖ آدابه :

- سنَّ النبي أن ينام الرجل وامرأته في فراش واحد وليس في فراشين منفصلين أو غرفتين منفصلتين كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم مع نسائه ، لأن ذلك أدعى لتوطيد علاقة المودة والرحمة بين الزوجين

- على كل من الزوجين أن يتزين ويتعطر للطرف الآخر

عن ابن عباس " إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي .. لأن الله تعالى قال : وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ " (البقرة تعالى)

- يُسَنُّ أن ينوي كلا الزوجين بنكاحهما إعفاف نفسيهما عن الحرام ، فإنه يُكْتَبُ لهما صدقة

قيل للنبي " ذهب أهل الدثور بالأجور ، يُصلون كمل نُصَلِّي ، و يصومون كما نُصُوم ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، قال :

أو ليس قد جعل

الله لكم ما تَصَدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَنَهَى عن المنكر صَدَقَةٌ ،

يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال :

كان له

وأرأيت لو وَضَعَهَا في حرام أكان عليه وزر ؟ قالوا : بَلَى ، قال : فكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا في الحلال

فيها أجر " (مسلم) [أهل الدثور = الأغنياء ، بضع أحدكم = كناية عن الجماع]

- لا يصح للزوج أن يأتي امرأته دفعة واحدة دون تمهيد ودون إعداد ، فتلك فطرة وغيرة نراها حتى في الطيور والحيوانات

" إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتَيْهَا وَلْيَسَمِّ اللهَ عز وجل ، وَلْيَدْعُ بِالْبِرْكَاتِ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا

وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ،

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ " (البخاري) [الناصية = الشعر في مقدم الرأس = الجبهة]

- يُسْتَحَبُّ لمن أراد أن يأتي أهله أن يقول : " بسم الله ، اللَّهُمَّ جَبَّنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَبَّنِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا " لقوله صلى الله عليه وسلم :

" من أراد أن يأتي أهله فقال : بسم الله ... ، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا " (البخاري)

- يُسْتَحَبُّ الوضوء (الغوي = غسل الفرج) عند النوم أو عند إرادة معاودة الجماع أو عند الأكل والشرب قبل الغسل من

الْجَنَابَةُ

- يَحْرُمُ الوطء : . أثناء الحيض ، وقيل أن تغتسل المرأة من الحيض . في الدُّبُرِ

" فاعتزلوا النساء في الحيض ولا يقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب المتطهرين " (البقرة تعالى)

[يَطْهَرْنَ = ارتفاع الدم ، تَطْهَرْنَ = الغسل من الحيض]

" من أتى حائضًا أو امرأة في دُبُرِها أو كاهنًا فَصَدَّقَهُ بما يقول فقد كفرَ بما أنزلَ على مُحَمَّدٍ " (رواه أصحاب السنن الأربعة)

يلاحظ :

* أثناء الحيض يحرم الوطء ولو بحائل ، وتجاوز المباشرة (= الاستمتاع بالجسد دون الوطء .. اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ " (مسلم)) :

- بسائر الجسد ← يجوز بحائل أو بدون

- بما بين السرة والركبة (اختلاف) ← لا يجوز (الجمهور) . يجوز (الحنابلة)

* تستمر حرمة الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة حتى ينقطع الدم وتغتسل المرأة

* كفارة وطء الحائض والنفساء قبل انقطاع الدم : - الجمهور ← الاستغفار والتوبة

- الحنابلة ← عند إقبال الدم (دينار) ، عند إدباره (انقطاعه) وقيل الغسل (1/2 دينار) (الدينار = 1/4 جرام ذهب عيار 21 تقريباً)

* على المرأة سرعة التطهر من الحيض بالغسل حتى يحل وطؤها

- يَحْرُمُ على كلِّ من الزوجين أن يتكلم عن علاقته بالطرف الآخر مع أحد بغرض الشكوى أو المباهاة .. إلخ مهما كانت درجة

القرابة

" إِنْ أَسْرَ النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا " (مسلم)

يلاحظ : . قبل الجماع ← الحرص على إظهار الرغبة في الجماع عند إرادة الطرف الآخر الجماع مهما كانت درجة التعب أو الحالة المزاجية ..

. أثناء الجماع ← إرشاد الزوج ومساعدته في الوصول إلى موضع الوطء ، مع تخفيض الإضاءة إن أمكن لإخفاء علامات التعب أو الإرهاق أو التوتر عند الطرفين

. بعد الجماع ← إظهار الامتنان للطرف الآخر : بعدم ترك الفراش قبل الزوج ، مدح الطرف الآخر ، الدعاء .. الخ

❖ الغُسلُ = هو تعميم سائر البدن بالماء

* موجباته : . خروج المنيّ (الإنزال) في النوم أو اليقظة عند الرجل . حدوث اللذة في النوم أو اليقظة عند المرأة

. النقاء الختائين (= الإيلاج = الإدخال) سواء تم الإنزال أو لم يتم وسواء أحدث شهوة أم لم يحدث ..

. ارتفاع دم الحيض والنَّفَاس . الدخول في الإسلام . الموت .

* أركانه : . النية . تعميم سائر الجسد والرأس والشعر بالماء الطهور . الدلك (عند المالكية فقط)

* سنُّه : التسمية في أوله - غسل الكفين (ثلاثة) - غسل الفرج وإزالة أثر الأذى - الوضوء - إفاضة الماء على الرأس وتحليل الشعر حتى

يصل الماء إلى أصول الشعر - البدء من أعلى البدن إلى أسفله - البدء بالشق الأيمن ثم الأيسر - تعاهد الإبطين وداخل الأذنين

والسرة وتحت الركبتين وأصابع القدمين - غسل القدمين - غسل اليدين

يلاحظ : . لا يجب على المرأة أن تتفصض ضفيرتها إن وصل الماء إلى أصول الشعر

. عدم مس الفرج بدون حائل ، بعد الوضوء ، أثناء الغسل

. مجرد المس أو المباشرة ، دون إيلاج ، لا يوجب الغسل على أحدهما بإجماع الأئمة ، طالما لم يحدث إنزال عند الرجل ، أو لذة عند المرأة

. يُجْزئُ غُسل واحد عن غسل الجمعة وجنابة ، وغسل العيد والحيض ، غُسل العيد وجنابة إذا نوى الكل ..

❖ الحيض :

* تعريفه ← الدم الخارج من قُبُل المرأة حال صحتها

* مدته ← أقله : يوم وليلة ، وغالبه : ستة أو سبعة أيام ، وأكثره : خمسة عشر يوما ..

* ألوانه ← أي لون من ألوان الدم (الحُمرة ، البرتقالي ، البمي ، البني ، الكُدرة (الرمادي) ، الصُفرة .. الخ)

* بدايته ← تغيير لون الإفرازات عن الطبيعي لأي لون من ألوان الدم

* نهايته ← عودة لون الإفرازات إلى الطبيعي

* الظهر المتخلل الحيض (= ارتفاع الدم أثناء الحيض) ← اختلاف :

- يُعتبر حيضاً

- يُعتبر طهراً ، وللمرأة أن تغتسل وتصلي وتصوم .. الخ (ماعد الجماع عند الشافعية) حتى ترى الدم مرة أخرى

(يجوز الأخذ بهذا المذهب عند الضرورة مثل أثناء الصيام (بشرط ارتفاع الدم من الفجر إلى المغرب) أو أثناء العمرة)

* ما يجوز للحائض ← الذكر - الدعاء - الصلاة على النبي - خدمة الناس " .. ذهب المفطرون بالأجر كله .. "

* ما يحرم على الحائض والنفساء (قبل ارتفاع الدم) :

1- الصلاة 2- الصيام (يجوز الصيام بعد ارتفاع الدم وقبل الغسل) 3- الطواف

4- الوطء (الجماع) ولو بحائل 5- الطلاق

6- مس المصحف (صفحاته) ← يحرم بالإجماع ، غلافه ← اختلاف)

7- قراءة القرآن ← - نوعها ← للتعبّد - للتحصّن - للتعلّم

- حكمها ← . الجمهور : يحرم القراءة بغرض التعبّد

. المالكية : - يجوز قراءته عن ظهر قلب (تسميعه) بغرض التحصن أو الذكر

- يجوز من كتاب تفسير أو من مصحف (بحائل) لضرورة كالتعلم

8- دخول المسجد واللبث فيه والاعتكاف : (اختلاف)

. المذاهب الأربعة ← لا يجوز (الأحوط عند امكانية حضور دروس العلم في أماكن أخرى غير المسجد)

. بعض الحنابلة ← يجوز المكث فيه بعد ارتفاع الدم بوضوء (قبل الغسل)

. ابن حزم (الظاهرية) ← يجوز للضرورة إن أمنت عدم تلوث المسجد (الأحوط عند عدم إمكانية حضور دروس العلم في أماكن أخرى)

❖ الحمل :

. حدوث الحمل : * بويضة ←

(ovum)

. تُفرز مرة واحدة شهرياً من أحد المبيضين بالتناوب ، وتُمر في قناة فالوب إلى الرحم .
تظل صالحة للتلقيح لمدة 24 ساعة : - عند وجود حيوان منوي + تلقيح ← حدوث حمل
- عند عدم وجود حيوان منوي ← نزول الحيض

* نُطفة ←

. يتكون في الخصيتين الملايين من الحيوانات المنوية .
(حيوان منوي)

. تخرج من الرجل في السائل المنوي أثناء الإنزال (القدف) .
Sperm

. يظل صالحاً للتلقيح من 48 - 72 ساعة

(حديث " عبد الله بن سلام" عن أول علامات الساعة ؟ .. وكيف ينزع الولد لأبيه أو ينزع لأمه ؟ ..)

. منع الحمل : * دائم (التعقيم) ← يحرم ← - في الرجال :

. بالخِصاء = إزالة الخصيتين " خصاء أمّي الصيام والقيام"

. ربط الحبل المنوي . منع تكوين الحيوانات المنوية بالأدوية أو الجراحة

. منع إفراز البويضات بالأدوية

. ربط قنوات فالوب (= الربط) . استئصال الرحم والمبيضين

* مؤقت (تنظيم الأسرة)

* تنظيم الأسرة :

- تعريفه ← تأخير الحمل أو منعه مؤقتاً لعذر شرعي (كالخوف على صحة الأم ، وجود أمراض .. الخ)

- وسائله ← * في المرأة ← . منع مؤقت للتبويض عن طريق الهرمونات (حبوب منع الحمل ، حقنة شهرية ، كبسولة تحت الجلد .. الخ)

. منع تلقيح الحيوان المنوي للبويضة (فترة الأمان ، اللولب "الشريط" ، إضعاف الحيوانات المنوية عن طريق بعض المراهم والكريمات .. الخ)

* في الرجل ← منع التقاء ماء الرجل (النطفة = الحيوان المنوي) بماء المرأة (البويضة) :

. الواقي الذكري = الإنزال داخل الواقي داخل المهبل .
. العزل = الإنزال خارج المرأة ..

- حكمه ← يجوز بشروط :

- أن يكون بموافقة الطرفين

- أن يكون بما يحقق العزل ← . هو منع التقاء ماء الرجل (النطفة) بماء المرأة (البويضة)

. حكمه (اختلاف) ← - مباح "كنا نعزل على عهد النبي والقرآن ينزل فلم ينهنا" (متفق عليه)

- يحرم ، قال عنه النبي " .. الوأد الخفي " (مسلم)
- يجوز بشروط : . في الحرة بإذنها (لحقها في الولد)
- . في الأمة بدون إذنها (خوفا على الولد من الرق)

❖ الإخصاب المساعد : (Assisted Reproduction)

- تعريفه ← هو التقاء ماء الرجل (الأنطفة) بماء المرأة (البويضة) بغير الاتصال الجنسي المباشر لحدوث حمل
- طرقه ← * التلقيح الصناعي (Artificial Insemination = AI) :
حقن السائل المنوي (المني) داخل رحم المرأة (كما في حالات الموت السريع للحيوانات المنوية ..)
- * أطفال الأنابيب (In Vitro Fertilization = IVF) :
وضع ماء المرأة (البويضة) مع ماء الرجل (السائل المنوي) داخل أنبوبة ، خارج الرحم ، حتى يتم التلقيح ثم يُعاد حقنها داخل الرحم مرة أخرى (كما في حالات وجود التصاقات في الرحم أو في قناة فالوب تمنع التقاء البويضة بالحيوانات المنوية ..)
- * التلقيح المجهري (Intra Cytoplasmic Sperm Injection = ICSI) :
تلقيح بويضة أو أكثر بالحيوانات المنوية تحت المجهر ثم وضعها في حضانات خاصة حتى يحدث تلقيح وتكاثر للخلايا ، ثم يُعاد حقنها في رحم المرأة
- حُكمه ← مباح بشروط : . أن يكون بماء الزوجين
. أن يكون في حياة كل من الزوجين
. أن يكون في رحم الزوجة (يحرم استئجار الرحم شرعا)
. أن يكون أثناء الحياة الزوجية (لا يجوز بعد الطلاق أو بعد موت أحد الزوجين)
. أن يكون على يد طبيب ثقة مُتدين

❖ الإجهاض :

- تعريفه ← هو إنزال الجنين قبل تمام نموه الطبيعي في رحم الأم (9 شهور)
- حُكمه ← * قبل الشهر الرابع (120 يوم) ← اختلاف : - عند وجود عذر ← مباح . يُكره .
- بغير عذر ← يحرم . يُكره .
* بعد الشهر الرابع ← اختلاف : - يحرم بالاتفاق ، لأنه قتل نفس بغير حق
- يجوز عند الضرورة ← . انقطاع لبن الأم ولا بديل له
- تعريض حياة الأم للخطر مع الحمل
(أمراض القلب ، امراض نفسية أو عقلية ، فشل كبدى أو كلوي ..الخ)
. التأكد من وراثية أمراض خطيرة
. حمل الزنا (عند بعض الشافعية) ← اختلاف
ملحوظة : حمل الزنا ← . أسبابه : الاغتصاب والإكراه - فساد الأخلاق
. حُكم إجهاض حمل الزنا ← اختلاف : - يجوز في حالات الاغتصاب والإكراه
- لا يجوز عند فساد الأخلاق والاستهانة بالأعراض
- يجوز على الإطلاق في كل الأحوال
- كفارة المُتسبب في الإجهاض (بضرِب أو بنحوه) :
* قبل الشهر الرابع ← فيه عُرة (= تحرير رقبة) أو صيام شهرين متتابعين
* بعد الشهر الرابع ← القصاص بالقتل

يلاحظ : . الإجهاض يحتاج إلى فتوى شرعية من أهل العلم والفتوى
. السقط من الإجهاض لا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه إلا إذا كان مُخلَقًا ..

❖ إرشادات عامة :

- من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على خمس : الدين - العقل - النفس - المال - **النسل**
- حدوث الحمل أو منعه يكون بإرادة الله عز وجل ، وتنظيم الأسرة ليس إلا سببا من أسباب المنع
- عند حدوث الحمل مع استخدام إحدى وسائل المنع ينبغي أن يُتقبل بنفس راضية وقلب شاكر من كلا الزوجين على تلك النعمة "وعسى أن تكررهما شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا" .. ، وعدم خشية الفقر لأن الله تكفل بالأرزاق ، أو خشية المستقبل لأن الغيب لا يعلمه إلا الله ..
- رَغِبَ الإسلام في زيادة النسل وتكثيره لأن كثرة النسل تقوي الأمة وتزيدها عزا ..
- مواجهة الزيادة السكانية مع قلة الموارد تكون بالعمل والإنتاج وزيادة الموارد
- لا يُنصح بتأجيل الإنجاب في الفترة الأولى من الزواج إلا لضرورة من عدم الاستقرار أو وجود أمراض ..الخ
- لا يجوز شرعا وضع قوانين تُجبر الناس على تحديد النسل ..